

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٣

بنقل تبعية سوق العبور إلى محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية سوق العبور بجميع أصوله الثابتة والمنقولة من أراضى ومبان ومعدات وغيرها إلى محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجان تتولى تحديد أصول وخصوم سوق العبور ، كما تتولى تقسيمها وفقا لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ١٩٩٣ م)

عسرى مبارك